

4 2 يونيو 2022

قرار رقم 153 بتاريخ

بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس عمالة أكادير ادواتان

إن رئيس مجلس عمالة أكادير ادواتان،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شان كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها ،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21.2521 صادر في 21 من ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم ،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية ،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية ،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2503 بتاريخ 4 أكتوبر 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية ،
- بناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية ،
- بناء على قرار رئيس مجلس عمالة أكادير ادواتان رقم 2018/09 بتاريخ 14 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة مجلس العمالة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيدة والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير ادواتان بتاريخ 14 دجنبر 2018.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس عمالة أكادير ادواتان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية :

- المدير العام للمصالح.
- مدير شؤون الرئاسة والمجلس .
- رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والنقل المدرسي بالمجال القروي ومحاربة الهشاشة والتهemis.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة أكادير إداوتنان ،المماثل لرئيس قسم ، في وجه الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المنتمين لميزانية عمالة أكادير إداوتنان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ أن يتوفروا عند آخر أجل لايداع الترشيحات على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ،
✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم ، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بإدارة مجلس عمالة أكادير إداوتنان ، في وجه :

1. الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المنتمين لميزانية عمالة أكادير إداوتنان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ أن يتوفروا عند آخر أجل لايداع الترشيحات على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ،

2. الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المنتمين لميزانية عمالة أكادير إداوتنان المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارة الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة

المادة الرابعة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والنقل المدرسي بالمجال القروي ومحاربة الهشاشة والتهميش في وجه :

1. الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المنتمين لميزانية عمالة أكادير إداوتنان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ أن يتوفروا عند آخر أجل لايداع الترشيحات على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ،

2. الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المنتمين لميزانية عمالة أكادير إدوتنان المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارة الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الخامسة : تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب المدير العام للمصالح ومنصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس ومنصب رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والنقل المدرسي بالمجال القروي ومحاربة الهشاشة والتهميش في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة السادسة : يتكون ملف الترشيح بالنسبة لكل المناصب الشاغرة من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ة).
- ✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :
- ✓ سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد للمترشح (ة) ، تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها .

✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.

✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لمجلس عمالة أكادير إدوتنان، مقابل وصل استلام، ابتداء من 04 يوليوز 2022 إلى غاية 29 يوليوز 2022 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس مجلس عمالة أكادير إدوتنان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة التاسعة: بعد دراسة ملفات الترشيح سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الإنتقاء مع تحديد ساعة ومكان إجرائها على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma كما سيتم الإعلان عن النتائج النهائية للإنتقاء على نفس البوابة.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الرسمي للعمالة وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقر الإدارة وملحقاتها.

29 يونيو 2022

أكادير ، في

رئيس مجلس عمالة أكادير إدوتنان

✍

رئيس مجلس عمالة
أكادير إدوتنان

امضاء: عبد الله مسعودي

